Distr.
GENERAL

A/CN.9/224
20 May 1982
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢

أحكام الدولة الأكثر رعاية

مذكرة أعدتها الأمانة

المحتويات

	الفقرة	الصفحة
مقدمة	١	١
أولا - خلفية قرار الجمعية العامة ١١١/٣٦	٢ - ٦	٢
ثانيا - المقصد من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية	٧ - ٩	٢
ثالثا - ثلاث مسائل توضيحية وثيقة الصلة بالتجارة الدولية	١٠ - ٢٢	٣
ألف - تطبيق نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على الأحكام القائمة في علاقات تتضمن تجمعات اقتصادية للدول	١١ - ١٤	٤
باء - المزايا الممنوحة فيما بين أعضاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة	١٥ - ١٩	٦
جيم - الأحكام الشرطية للدولة الأكثر رعاية	٢٠ - ٢٢	٨
رابعا - اجراء اعداد الاستجابة لطلب الجمعية العامة	٢٣ - ٢٦	٩

مقدمـــة

١ — رجت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، من بين جملة أمور أن تقوم بتقديم أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[١]، وبوجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية وتلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها • وترد نسخة طبق الأصل للقرار في مرفق بهذه المذكرة •

أولا — خلفية قرار الجمعية العامة ١١١/٣٦

٢ — قررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة عشرة لسنة ١٩٦٧ ، أن تضع في برنامج أعمالها ، موضوع " أحكام الدولة الأكثر رعاية في قانون المعاهدات "[٢]• وقد اختصرت لجنة القانون الدولي في دورتها العشرين لسنة ١٩٦٨ عنوان الموضوع الى " حكم الدولة الأكثر رعاية " •

٣ — وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، أوصت في القرار ٢٢٧٢ (XXII) المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ أن تدرس لجنة القانون الدولي الموضوع • ومنذ ذلك الوقت ، أدرج الموضوع بطبيعة الحال ، في جدول أعمال لجنة القانون الدولي الى حين اتمامها المشروع سنة ١٩٧٨ •

٤ — وفي دورتها الثلاثين لسنة ١٩٧٨ ، وضعت لجنة القانون الدولي الصيغة النهائية لمشروع موادها المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية وأوصت الجمعية العامة بتزكية مشروع المواد لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن الموضوع[٣]•

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ١٠، A/33/10 والتصويب (باللغة العربية فقط) • (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٨ ، المجلد الثاني ، القسم الثاني)

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، ٨ أيار/مايو ١٤ أيلول /يوليه ١٩٦٧، (A/6709/REV.1 and REV. 1/CORR.1) ، الفقرة ٤٨• (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٦٧ ، المجلد الثاني) •

(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، فقرة فرعية ١ ، الفقرة ٧٣ •

٥ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، دعت ، بقرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها الخطية بشأن مشروع المواد والأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها ورجت الدول أن تبدى تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن الموضوع وقد وردت تعليقات من ١٨ دولة وخمس منظمات حكومية دولية(٤).

٦ - وفي ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ قامت الجمعية العامة ، ادراكا منها للحاجة الى تلقي المزيد من الردود ، باتخاذ القرار ١٦١/٣٥ مكررة الدعوة التي تضمنها القرار ١٣٩/٣٣ . وقد وردت تعليقات من ٥ دول وأحد أجهزة الأمم المتحدة و ٥ منظمات حكومية دولية (٥). وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ١١١/٣٦ .

ثانيا - المقصد من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية

٧ - ليس المراد من مشروع مواد لجنة القانون الدولي التدخل في أو الاخلال باتفاق الدول فيما يتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية ، بل إن له بالأحرى طابع تبعي فالغرض منها المساعدة في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية التي قد ترغب الدول في الاتفاق عليها في علاقاتها الدولية .

" اتفقت لجنة [القانون الدولي] بالاجماع على وجهة النظر القائلة بأن الدول المانحة والمستفيدة قد تتفق على معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الأمور الملائمة لهذه المعاملة : قد تحدد مجال العلاقات التي اضطلعت فيها بالتزامات الدولة الأكثر رعاية وقد تقيد ، بحكم طبيعة الموضوع ، كل منها وعودها . واتفقت بمنطق الأمور اللجنة أيضا على أن الدول قد تحتفظ في الحكم نفسه أو في المعاهدة التي تتضمن الحكم أو خلاف ذلك ، بحقها في منح الأفضليات أي أن تستثني من تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية المجاملات التي منحتها الى دولة واحدة أو أكثر . ومع

---

(٤) جمعت هذه التعليقات في الوثيقة A/35/203 and Adds.1-3 وصنفت تحليليا في الوثيقة A/35/443 .

(٥) جمعت هذه التعليقات في A/36/145 وصنفت تحليليا في الوثيقة A/36/146 .

ذلك ، فمن المفهوم في هذا الصدد ، أن المادة موضع البحث يجب أن لا تستخدم كذريعة للتمييز ."(٦)

وعملا بمشروع المادة ٢٩ ، لن يؤدى مشروع المواد للاخلال بأى نص قد تتفق عليه الأطراف في حكم الدولة الأكثر رعاية في حالات أخرى .

٨ — ولذلك،فإن مشروع المواد لا يرمي الى فرض وجود أو طبيعة أو نطاق معاملة الدولة الأكثر رعاية في العلاقات بين الدول . فعلى سبيل المثال ، لا يلزم مشروع المواد الدول بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية الى أية دولة أخرى ، كما أنه لا يقتضي منح أى نمط خاص لمعاملة الدولة الأكثر رعاية (أى شرطي أو غير شرطي أو بالمثل) وستتوقف مثل هذه الموضوعات على موافقة الدول على حكم الدولة الأكثر رعاية .

٩ — ولا يستهدف مشروع المواد حل مسائل محددة في مجال السياسة التجارية الدولية كما لا يرمي مشروع المواد الى وضع المبادئ أو القواعد التي تسير التجارة وفقا لها . لقد أدركت لجنة القانون الدولي أن الدول قد تطرق هذه المسائل في محافل أخرى (٧).

ثالثا — ثلاث مسائل توضيحية وثيقة الصلة بالتجارة الدولية

١٠ — ان التعليقات والملاحظات بشأن مشروع مواد لجنة القانون الدولي التي قدمتها حتى الآن الدول والمنظمات خطيا والتي أعربت عنها شفهيا أمام اللجنة السادسة خلال دورتي الجمعية العامة الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، لا تكشف عن اختلاف رئيسي فيما يتعلق بالمبادئ الكافية وراء كثير من أحكام مشروع المواد الذى وضعته لجنة القانون الدولي . بيد أن الآراء قد اختلفت اختلافا كبيرا فيما يتعلق ببعض المسائل الهامة التي تتصل بمشروع المواد . وفيما يلي أمثلة لمثل هذه المسائل :(٨)

---

(٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، فقرة فرعية ١ ، التعليق على مشروع المادة ٢٩ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٢ .

(٨) في القرار ١١١/٣٦ ، رجت الجمعية العامة أيضا الدول أن تبدى تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع أحكام الدولة الأكثر رعاية لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية عقد اتفاقية بشأن الموضوع . وحيث أن هذا الطلب قد وجه الى الدول ، فقد ترى اللجنة عدم ضرورة النظر في مسألة الشكل الذى يأخذه نص أحكام الدولة الأكثر رعاية .

(أ) ما اذا كان يتعين تطبيق نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على أحكام الدولة الأكثر رعاية في العلاقات التي تتضمن التجمعات الاقتصادية للدول ؛

(ب) ما اذا كان يتعين أن يتضمن نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية استثناء المزايا الممنوحة فيما بين أعضاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة من مفعول حكم الدولة الأكثر رعايـــة ؛

(ج) ما اذا كان يتعين أن يشتمل نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية علـــى بنود تستهدف تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية التي تخول المعاملة الشرطية للدولـة الأكثـــر رعايـة • بيد أنه حتى بالنسبة الى هذه المسائل ، فقد ترى اللجنة أن من الممكن الموافقة على التعليقات والملاحظات العامة وقد تساعد الملاحظات التالية المتعلقة بهذه المسائـــل اللجنة في هذا الصدد •

ألف — تطبيق نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على الأحكام القائمة في علاقات تتضمن تجمعات اقتصادية للدول

١١ — بمقتضى مشروع المادتين ١ و ٦ ، يقتصر تطبيق مشروع المواد التي وضعتها لجنـــة القانون الدولي على أحكام الدولة الاكثر رعاية في علاقات الدول فيما بين أنفسها • وقـد ألمح العديد من الدول وبعض المنظمات الحكومية الدولية في معرض التعليق وابداء الملاحظـــات في الماضي على مشروع المواد أن التجمعات الاقتصادية للدول تزداد أهمية في الاقتصـــاد الدولي وأن أحد هذه التجمعات بوجه خاص (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، المسؤولـة عن نسبة كبيرة من التجارة العالمية ، تعقد معاهدات تجارية تشتمل على أحكام الدولة الاكثـر رعاية • وقد أقترح أن نصا يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية يجب أن يطبق أيضا على أحكـــام الدولة الأكثر رعاية في العلاقات التي تتضمن هذه التجمعات الاقتصادية كيما يكون النص كاملا ومتوافقا مع العرف المعمول به فعليا في التجارة الدولية •

١٢ — وقد شرعت لجنة القانون الدولي أول الأمر في دراستها لأحكام الدولة الأكثر رعايـــة كأحد جوانب القانون العام للمعاهدات • والمقصود من مشروع موادها بشأن أحكام الدولـــة الأكثر رعاية أن تفسر في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٩) • وبناء على ذلك ، قيـــدت لجنة القانون الدولي نطاق تطبيق مشروع موادها بشأن احكام الدولة الأكثر رعاية كيما تتوافـــق مع تقييد مماثل في المادة ١ من اتفاقية فيينا (١٠) •

---

(٩) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، الفقرة الفرعيـــة رقم ١ ، الفقرة ٥٩ •

(١٠) تضع لجنة القانون الدولي حاليا نصا جديدا يتناول المعاهدات الـــتي عقدت بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية أو التي عقدت بين منظمتين حكوميتين دوليتين أو أكثر • وقد أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين القراءة الثانية لمشـــروع

١٣ — ومع ذلك ، فمن وجهة النظر القانونية البحتة ، لا يقتضي الأمر بالضرورة قصر نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على الأحكام في العلاقات بين الدول • ويمثل حكم الدولة الأكثر رعاية في العادة بندا واحدا فقط في اتفاق تجارى • ومن شأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة ككل (أى الابرام والنفاذ والتقيد بها ، والتفسير والبطلان والانهاء الخ ••) أن تحكمها قواعد قانونية مستقلة عن نص يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية • وقد يصاغ نص يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية بحيث لا يؤثر في القانون الذى يحكم هذه المسائل •

(تابع الحاشية رقم ١٠)

المادة ٢٦ بشأن هذا الموضوع • تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، ٤ أيار / مايو — ٢٤ أيلول / يوليه ١٩٨١ ، الفقرة ١٠٥ • (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، A/36/10)

١٤— وقد استند أحد الاعتراضات على تطبيق نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية على الأحكام في العلاقات التي تتضمن التجمعات الاقتصادية للدول، التي أعرب عنها خلال النظر في مشروع المواد الذى وضعته لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، على وجهة النظر القائلة بأن "المنظمات فوق الوطنية" لا يجب أن توضع في نفس مستوى الدول ذات السيادة . ومع ذلك، فقد يغدو أكثر شيوعا، في العرف الدولي، أن تصبح التجمعات الاقتصادية أطرافا في معاهدات تجارية مع الدول . ولا يتعين لتطبيق نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية يستهدف المساعدة في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية في العلاقات التي تتضمن مثل هذه التجمعات الاقتصادية ، أن يفترض سلفا أو أن يقتضي ضمنا معادلة التجمع الاقتصادى بالدول ذات السيادة .

باء: المزايا الممنوحة فيما بين أعضاء اتحاد جمركي أومنطقة تجارة حرة

١٥— اقترح العديد من التعليقات والملاحظات التي قدمت حتى الآن بشأن مشروع مواد لجنة القانون الدولي أنه ينبغي لنص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية أن يستبعد من نفاذ حكم الدولة الأكثر رعاية مزايا يمنحها طرف متعاقد في الحكم وفقا لعضويته في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة . وقد دلل المناصرون لمثل هذا الاستثناء بأن أعضاء اتحاد جمركي ، أو منطقة تجارة حرة لا يقصدون أن تمتد المزايا التي يمنحها الأعضاء بعضهم بعضا الى غير الأعضاء عن طريق أحكام الدولة الأكثر رعاية — وأن ذلك لا يتسق مع غاية اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ؛ وأنه بدون هذا الاستثناء يستحيل انشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة . كما أكدوا أن وجود مثل هذا الاستثناء يمكن التنويه به في القانون الدولي والعرفي.

١٦— وحاجّ أحد الآراء المعارضة بأن وجود هذا الاستثناء، سيكون من شأنه محاباة مجموعة من الدول على حساب الدول الأخرى وأن الاستثناء لا يشكل قاعدة مسلما بها عموما في القانون الدولي .

١٧— وتستثني أغلبية المعاهدات التجارية المتضمنة حكم الدولة الأكثر رعاية صراحة من نفاذ الحكم المزايا التي يمنحها طرف متعاقد وفقا لعضويته في اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة . ويجرى جل التجارة الدولية بموجب قواعد تنص على معاملة الدولة الأكثر رعاية ويراعى فيها الاستثناء الصريح في ذلك الخصوص (١١). ومن ثم، ففيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية التي لا تنص على وجود أو عدم وجود مثل هذا الاستثناء، فان المسألة الرئيسية، هو ما اذا كان يتعين أن يشار الى الاستثناء ضمنا .

---

(١١) مثال ذلك ، المادة ٢٤ من مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة الذى تعزى اليه نسبة هامة من التجارة الدولية، وأحكام الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات الثنائية .

١٨- وكان أمام لجنة القانون الدولي ، في دورتها الثلاثين ، اقتراح بأن تضمن مشروع المواد بندا يتناول هذه المسألة كيما يساعد في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية هذه (١٢). وقد اتفقت لجنة القانون الدولي على ألا تضمن مشروع المواد مثل هذا البند ، مستشهدة بأن التعليقات عليه لم تكن حاسمة أولعدم توفر الوقت للنظر في الأمر . غير أن لجنة القانون الدولي أكدت أن عدم اشارة مشروع المواد الى هذا الموضوع لا يمكن تفسيره على أنه تسليم ضمني بوجود أو عدم وجود مثل هذه القاعدة ، بل يجب تفسيره ، بالأحرى ، بأنه يعني أن القرار النهائي هو قرار ينبغي أن تتخذه الدول التي قدم اليها المشروع في المرحلة النهائية من تقنين الموضوع (١٣).

١٩- وفيما يتصل بهذه المسألة يمكن ملاحظة النقاط التالية :

(أ) ان وجود عبارة في نص أحكام الدولة الأكثر رعاية تنص على استثناء ضمني من شأنه فقط أن يساعد في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية التي لم تذكر فيها الأطراف صراحة ما اذا كانت مزايا الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة ينبغي أن يشملها نفاذ الحكم أو لا يشملها . ويمكن للأطراف في الدولة الأكثر رعاية ، اذا اتفقت على ذلك ، تجاوز هذا البند بأن تشترط في الحكم ما اذا كان يتعين أو لا يتعين اشتمال نفاذ الحكم على المزايا الممنوحة بموجب اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة . وينص مشروع المادة ٢٩ على أن مشروع المواد "لا يخل بأى حكم قد تتفق عليه الدولة المانحة والمستفيدة خلاف ذلك".

(ب) ويمكن أن يجعل نص أحكام الدولة الأكثر رعاية بغير أثر رجعي (على غرار مشروع المواد الذى وضعته لجنة القانون الدولي وفقا لمشروع المادة ٢٨). ولا ينطبق مثل هذا النص الا على أحكام الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات التي عقدت بعد أن أصبح النص ساريا . ومن ثم ، فان الأطراف التي تتفاوض بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية بعد نفاذ نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية فيه استثناء ضمني ، سيكون في استطاعتها أن تأخذ هذا الاستثناء في الاعتبار في تقرير جعل حكم الدولة الأكثر رعاية يشتمل صراحة أو لا يشتمل على مزايا اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة .

(ج) وفي معظم الحالات ، من شأن دولة عضو في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أن تأخذ في الاعتبار هذه العضوية ما يلابسها من التزامات عند تفاوضها فيما بعد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية مع دولة غير عضو . ومن ثم ، فقد يرد في نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ضمني فيما يتعلق فقط بالمزايا الممنوحة بموجب اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة التي أصبح أحد الأطراف عضوا فيها

---

(١٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، فقرة فرعية رقم ١ ، الفقرة ٥٧ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٨ .

بعد دخوله في الاتفاقية المتضمنة حكم الدولة الأكثر رعاية . فاذا اعتمد هذا النهج ، واذا لم يرد لنص متعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية أن يسرى بأثر رجعي، عندئذ ، قد تستنتج البلدان النامية أن الاستثناء الضمني لن يضر بمصالحها. وسيكون هذا صحيحا لا سيما اذا اعتقدت بلدان نامية أن ترجيح اشتراكها في تكامل اقتصادى في المستقبل أقوى منه بالنسبة لبلدان متقدمة .

(د) ويمكن أن يكون بند في نص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية فيه استثناء ضمني رهنا بشروط ، كالشرط الذى ينص على قيام مفاوضات تهدف الى حل المصالح المتضاربة للطرف الذى ينضم الى اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة والمستفيد من حكم الدولة الأكثر رعاية . وقد يكون الاستثناء الضمني أيضا رهنا بأحكام الغرض منها تقبل الظروف الخاصة للبلدان النامية .

جيم : أحكام الدولة الأكثر رعاية المشروطة

٢٠- ويشتمل مشروع مواد لجنة القانون الدولي على بنود تستهدف المساعدة في تفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية التي اخضعت لشروط التعويض والمعاملة بالمثل (مشروع المادتين ١٢ و ١٣). وقد اعترض في كثير من التعليقات والملاحظات التي قدمت حتى الآن على مثل هذه البنود مع التأكيد من حيث الجوهر على وجوب عدم استخدام أحكام الدولة الأكثر رعاية في العلاقات الدولية .

٢١- ووفقا لمشروع المادتين ١١ و ١٥ ، لن تكون معاملة الدولة الأكثر رعاية مشروطة ما لم تجعلها أطراف حكم دولة أكثر رعاية مشروطة . وقد انتهت لجنة القانون الدولي الى أن النمط التقليدى لحكم الدولة الأكثر رعاية المشروط قد اختفى تقريبا من المشهد الدولي [١٤] و"أن له الآن الى حد كبير مغزى تاريخي" [١٥]. بيد أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت مشروع المادتين ١٢ و ١٣ كيما تساعد في تفسير أحكام متوقفة على شرط التعويض أو المعاملة بالمثل في حالة ما اذا وافق أطراف معاهدة على حكم دولة أكثر رعاية يتضمن مثل هذه الشروط [١٦]. فاذا كان لنص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية أن يشتمل على بنود مماثلة للمادتين ١٢ و ١٣ ، فربما استطاع النص ايضاح أن مثل هذه البنود تستهدف فقط المساعدة في تفسير وتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية التي اتفقت الأطراف أنفسها على أن تكون مشروطة . ولا يجب أن تعتبر بأنها تؤيد استخدام الأحكام المشروطة للدولة الأكثر رعاية في العلاقات الدولية .

---

(١٤) المرجع نفسه ، التعليق على مشروع المواد ١١ و ١٢و ١٣، الفقرة ١٠ .

(١٥) المرجع نفسه ، التعليق على مشروع المواد ١١ و ١٢و ١٣، الفقرة ١١ .

(١٦) المرجع نفسه .

٢٢- بل قد يكون من الممكن لنص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية أن يحقق الهدف التفسيري لمشروع مادتي ١٢ و ١٣ دون الاشارة بالتحديد الى أحكام متوقفة على شرط التعويض أو المعاملة بالمثل . والمبدأ وراء مشروع المادتين ١٢ و ١٣ هو، في جوهره ، أن أحد المستفيدين بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية ، لن يكون أهلا لوضع الدولة الأكثر رعاية الا وفقا للآجال والشروط التي وافقت عليها الأطراف في الحكم . وقد يتيح اعلان مثل هذا المبدأ بعبارات عامة (١٧) ، امكان تفادي ادراج بنود مثل مشروع المادتين ١٢ و ١٣ . وتبعا لهذا النهج ، يمكن لنص يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية تحقيق أهداف مشروع مادتي ١٢ و ١٣ دون أن يبدو أنه يقر أو يؤيد أحكام الدولة الأكثر رعاية المتوقفة على شرط التعويض أو المعاملة بالمثل .

رابعا : اجراء اعداد الاستجابة لطلب الجمعية العامة

٢٣- قد ترغب اللجنة ، استجابة لطلب الجمعية العامة بأن تساعد في مشروع تنسيق وتوحيد القانون المتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية ، في النظر في صياغة التعليقات والملاحظات بشأن مشروع مواد لجنة القانون الدولي من وجهة نظر التنسيق والتوحيد التدريجيين لهذا الجانب من القانون التجاري الدولي .

٢٤- وقد طلبت الجمعية العامة في القرار ١١١/٣٦ ابداء التعليقات والملاحظات خطيا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . ومن ثم ، يمكن النظر في مضمون الاستجابة ووضعه في صيغته النهائية في الدورة السادسة عشرة للجنة . وقد ترغب اللجنة ، في دورتها الحالية ، النظر في كيفية الشروع في صياغة التعليقات والملاحظات الخطية .

٢٥- وقد ترى اللجنة من المناسب أن تبدى تعليقات عامة بشأن مشروع موادها أو مشروع مواد معينة . وقد انتهجت هذا النهج منظمات حكومية دولية (١٨) وأحد أجهزة الأمم المتحدة (١٩) التي قدمت بالفعل تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشروع المواد .

٢٦- وقد ترغب اللجنة في تقريرها كيفية السير استجابة لطلب الجمعية العامة ، النظر في الاحتمال التالي . فاذا خولت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة الأمانة العامة بهذا ، تستطيع الأمانة العامة ، عقب تلك الدورة ، اعداد مشروع تعليقات وملاحظات بشأن مشروع المواد الذى وضعته لجنة القانون الدولي . وبعمل ذلك ، سوف تأخذ في الاعتبار شتى الآراء المتعلقة بمشروع المواد والتي أعرب عنها حتى ذلك الحين ، وتحاول

---

(١٧) أنظر مشروع المادة ١٤ .

(١٨) A/35/203 و Add. 1 و 2 ; A/36/145.

(١٩) A/36/145 ، الفرع ثالثا .

اقتراح امكانيات الاتفاق على التعليقات العامة بشأن مشروع مواد لجنة القانون الدولي التي ستكون متسقة مع مصالح الدول ومع هدف التنسيق والتوحيد التدريجيين لهذا المجال من قانون التجارة الدولية . ويمكن أن يصدر مشروع التعليقات والملاحظات في وقت مبكر يتيح للدول بحثه قبل الدورة السادسة عشرة للجنة . ويمكن أن يعرض مشروع التعليقات والملاحظات على اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، وفي هذا الوقت ، يمكن للجنة بحث مضمون أية تعليقات وملاحظات تراها مناسبة ووضعه في صيغته النهائية .

مرفـــق

٣٦/١١١ــ قرار اتخذتـه الجمعيـــة العامـة
النظر في مشروع المواد المتعلـــق
بأحكام الدولـــة الأكثـر رعايـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (١)، وبصفة خاصة الجزء الثاني من ذلك القرار ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥/١٦١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والمعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية " ،

واذ تعيد تأكيد تقديرها للعمل البالغ القيمة الذى أنجزته لجنة القانون الدولـــي باعدادها مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

واذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادى فيما بـــين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في اقامة النظـــام الاقتصادى الدولي الجديد ،

وقد نظرت البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثـــر رعاية ، بما في ذلك تقرير الأمين العام (٢) والتجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمـــة بالأمر والمقدمة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦١ ،

واذ تحيط علما بما قدم من تعليقات وملاحظات ، لا سيما تلك المتصلة بالمسائل المعلقة،

واذ راكا منها بضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدوليـة المهتمة بالأمر ،

١ ــ ترجو من الأمين العام أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء وأجهزة الأمـــم المتحدة المهتمة بالأمر ، كاللجان الاقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولـــي ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، كي تقوم ، في موعد غايته ٣٠ حزيـــران / يونيو ١٩٨٣ ، بتقديم أو استكمال أية تعليقات وملاحظات خطية تراها مناسبة بشأن الفصـــل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين ، وبوجه خاص بشأن :

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثـــون ، الملحـــق رقم ١٠ (A/33/10) .

(٢) A/36/145

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

(ب) تلك النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تتخذ قرارا بشأنها ؛

وترجو أيضا من الدول أن تبدى تعليقاتها على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا لدى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع ،

٢ — تقرر أن تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية، الى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه ،

٣ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية " ، وأن تنظر فيه على سبيل الأولوية .

الجلسة العامة ٩٢
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١